الثلاثاء 26 معرم عـام 1394 هـ الموافق 19 فبرايـر سنة 1974 م



## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الإرسانية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــــريــر	اجـزائـو	خسارج ا	جزائر	داخــل ال	
الكتسبابة العنامية للعكسومية	سنة	6 اشهبر	سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة	g-a 50	ह∙ა 30 ह∙ა 40	g-a 30	وده 20 وده 30	النسطة الاصليسة النسطة الاصليه وترجمتها
7 د سارع عبد القسادر بن مبادك سالجسز (ثر الهائد 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200		كما فيها نقة			

عن النسخة الأصلية : 0,30 ه-ج وعن النسخة الأصلية وترجعتها 0,70 ه-ج ـ عن العدد للسنين السابقة : 0.50 ه-ج وتسلم الفهارس بجانساً للمشاشر كين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 ه-ج ـ غي النشر على اساس 10 ه-ج للسطر-

#### فهـــرس

#### قوانين وأوامسسر

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس السوذراء

\_ مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انهــاء مهام مديــر مصـالح الاستقبالات٠

#### وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 | الخاصة بالكبار.

الموافق 23 ينــاير سنـة 1974 يتضمن تعيـين رئيس مكتب٠

\_ قرارات مؤرخة في 23 و 28 و 29 و 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 238

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 74 – 45 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق على 1394 مدر على 1394 الموافق على 1394 الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار.

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 ــ 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 35 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية •

#### وزارة الصحة العمسومية

ـ قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليـ و سنـة 1973 يتضمن انشــاء مستشفى جديــد ببسة و 241

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 48 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 38 يناير سنة 1974 يتضمن تتميم السرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي.

#### وزارة التجسارة

ـ مرسوم رقم 74 ـ 49 مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 3E يناير سنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنول وجية التبريده.

#### وزارة المساليسة

س مرسوم رقم 74 – 50 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع المخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين .

#### قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابسع 1973 لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م2 وكائن بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفسائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان) •

عير – قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 طعد 1973 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن المغاء أحكام القسرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمين تخصيص قطعة آرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) يبد تبلغ مساحتها 1375م، تقع بحى المنظر الجميل المغربي، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية «عبد المؤمن» معمد 244

## فتوانين والوامنة

أمر رقم 74 ــ 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 المسسوافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين عل السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار

#### باستم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 63 ـ 20ت المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات التى تمارس نشاطاتها فى الجزائر ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد 70 و 17 و 72 و 73 منه،

يامر بما يلي :

#### البساب الاول الزاميسة التامين

المادة الاولى: كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطى الاضرار التى تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير •

وتعنى كلمة مركبة فى هذا النص، كل مركبة بريــــة ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها و

ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلى :

المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقسل الاشخاص أو الاشياء،

2 - كل جهاز برى مرتبط بسركبة برية ذات محرك ،

المادة 2: ان الدولة وهى معفاة من الالتزام بالتامين ، فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها •

المادة 3: لا تسرى الزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الامر، على النقل في السكك الحديدية •

المادة 4: ان الزامية التامين يجب أن تغطى المسؤوليسة المدنية للمكتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كمل شخص آلت له بموجب اذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسسون عادة السيمسرة أو البيع أو التصليع أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك، فيما يتعلق بالمركبسات المعهود بها اليهم نظرا لهامهم •

ويعين على الاسخاص المسار اليهم في الفقرة الاولى والمسولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهدود بها اليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الاسخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذيسن توكل اليهم حراسة المركبة أو سياقتها باذنهم أو اذن أى شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، وذلك عن الاضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها اليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهنى و

المادة 5: ان العقد المتعلق بالزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لمارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة اللاحقة والجارى بها العمل •

المادة 6: فى حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشترى هذه المركبة للالزام المنصوص عليه فى المادة الاولى •

وفى حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكمه القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث •

المادة 7: يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الاحكام المتعلقة بما يلى :

- الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، والعقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام،
  - \_ مدى شمولية عقد التأمين المشبار اليه في هذا الامر،
- ـ الاستثناءات وأحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن ،
  - \_ حدود آثار العقيد،
- الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في اطار المرور الدولي •

البساب الشاني التعـــويش

القسسم الاول التعبويض عن الاضسرار الجسمانية

المادة 8: كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى حقوقها ، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التامين ومالك المركبة، كما يمكن إن يشمل سائق المركبة ومسبب العادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة. 13 بعدم •

المادة 9: في حالة رفض شركة تأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللديسن سيوضحان بموجب مرسسوم، فإن الصنسدوق الخساص للتعويض يتحمل مبلغ حذه الاضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الامر •

المادة 10: إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية •

بيد انه، اذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائى للضحية بنتيجة حادث سابق، فان شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو \_ وفى حالة عدم وجود هذه الاخيرة \_ الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم،

اللادة 11 : في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أي تعددها، والمؤدية الى اضرار جسمانية، يتحمسل التعويض للضبعية أو الضحايا الصندوق الخاص للتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاء مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا •

المادة 12: تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفية عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخسرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الاعوان، وذلك في حدود المبالغ التي تدفيع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض •

اللاة 13: اذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن حييم الاخطاء، ماعدا الاخطاء المسار اليها في المادة التالية، فأن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلية للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، الا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 ٪ فأكثر، ولا يسرى هذا التخفيض على ذوى حقوقه في حالة الوفاة •

المادة 14: اذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوقه في حالة الوفاة .

اللادة 15: اذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والاعوان بتاتا من التعويض ولا تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الاشخسساس المنقولين أو ذوى حقوقهم •

المادة 16: تؤدى التعويضات الواجبة الاداء بعنسوان التعويض عن الاضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل

ايراد مرتب، وذلك ضنمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الامر، وينبغى تحديدها طبقا لجدول الاسعار المدرج في الملحق المذكور •

اللاة 17: يجوز للضحية أو ذوى حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، اذا كان له محل، بأن يدفع لهم، زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ما يلى:

- I المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،
  2 مصاريف الاسعاف الطبى والاستشفائي تبعا للتعريفة
- المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية، 3 ـ تعويض فوات الرواتب أو الايرادات المهنية خسلال مدة العجز المؤقت،
  - 4 \_ مصاریف النقل،
  - 5 \_ مصاريف الجنازة •

ويتم اداء أو تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائية الثبوتية •

المادة 18: تصبح باطلة وعديمة الاثر جميع الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها. مسبقا، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوى حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة في جدول التسعيرة المرفق بهذا الامر٠

اللاة 19: يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، تحسدد بموجبه الاجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الاضرار •

اللدة 20: ان طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع الى التشريع الجارى به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية •

#### القسسم الشاني التعويض عن الاضرار المادية

المادة 21: لا يجوز تسديد أى ضرر مادى مسبب لمركبة، أذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة •

اللاة 22: ان شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، والمكلفين بتقدير الاضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية •

المادة 23: يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى هركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية •

## البساب الشالث الصندوق الخاص بالتعويفسات القسسم الاول احكسام عامة

المادة 24 : ان هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال

عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية المنة 1970 ، يحدد كما يلي :

« يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الاضرار بقى مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا ه٠

اللاة 25: تلغى المواد 71 و 72 و 73، ماعدا الاحكام المتعلقة باحداث الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في الخزينة.

اللاة 26: كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببى الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم ، والواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب ابلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض .

اللاة 27: ان الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتـع بالشخصية المدنية ·

وتقيد عملياته في الحساب الخاص بالخزينة المسسار اليه بالمادة 25 أعلاه ·

اللادة 28: يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عابق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 13 الواردة بعده •

ويحق له فضلا عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمى في المواد المدنية وكذلك مصاريف التحصيل، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده •

#### القســم الثــاني حقوق والتزامات الصندوق ميـدان التطبيـق

المادة 29: عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن وغير المحتج به من ظرف الضحايا أو ذوى حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل في جميع الاحوال الاخسرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة في الاراضي الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقا للتعريسف الوارد في المادة الاولى من هذا الامر •

اللاة 30: يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخسساص بالتعويضات، أن يثبتوا ما يلى:

ت بأنهم جزائريون أو بأن محل اقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل ،

2 \_ بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المجددة في هذا الامر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى •

واذا أمكن للضحايا أو ذوى حقوقهم المطالبة بتعويض جزئى بعنوان هذا الحادث نفسه، فان الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن الا التعويض التكميلي ،

3- بأن مسبب الحادث بقى مجهولا، أو ، أذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على أثر حكم القضاء المتضبن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر •

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق المخاص بالتعويضات، من الاخطار الموجه للمدين بالدف والمتبوع بالرفض أو ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ •

الادة 31: يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين •

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الاخير، في حالة التنفيذ الجبرى، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز الف دينار.

#### القسيم الثالث النظام المالي للصندوق

اللَّادة 32 : تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في كتابات الخزينة ، وهي تتناول ما يلي :

#### 1 - في بساب الايسرادات:

- أ ــ الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن المرسد .
  - ب \_ المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات،
- ج \_ ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة،
- د ــ الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،
- مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الالزامى
  والمحددة بـ 2 ٪ من مبلغ الاقساط الصافية لابطال
  العقد ومبلغ الرسم، بما فى ذلك التوابع ،
- و \_ مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات ،

ز ـ جبيع المواد الاخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات •

ان المساهمات المنصوص عليها في الفقرات أو دو هـ تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية •

#### 2 ـ في بساب النفقسات:

- ا ـ التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التى يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التى يمكن أن يعهد بها اليها من طرفه في نطاق التسبير ،
- ب مصاريف تسييس وادارة الصندوق الخساص بالتعويضات ،
  - ج \_ المصاريف المؤداة بعنوان الطعون٠

### القسسم الرابع سير ومراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

اللاة 33 : يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحمد وصاية وزير المالية •

وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية.

اللاة 34: تحدد قواعد سير الصندوق والاجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية •

المادة 35: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 36 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالزائر. في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سن**ة** 1974 •

هواری بومدین

#### ملح\_\_\_\_ق

يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو للوى حقوقهم

#### I \_ المرتب أو الدخل الاساسى :

ان المرتب أو الدخل المهنى المتخد أساسا لتصنيف التعويض المختلفة التالية لهما ، لا يمكن أن يتجاوز المبلخ السنوى المحدد بـ 24.000 دج .

ان المرتبات الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات تكون صافية من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة لاى نوع من الضرائب •

#### 

عندما لا يمكن اثبات هذا المرتب أو هذا الدخل أو اذا كان أقل من الحد الادنى السنوى البالغ 4500 دج يتم التعويض على هذا الاساس الاخير •

#### 2 \_ حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

ان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80 ٪ من المرتب أو الدخل المهنى للضحية •

#### 3 \_ المصروفات الطبية والصيدلانية:

ان تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكاملـــه وتشتمل هذه المصروفات على ما يلى :

- مصروفات الاطباء والجراحين واطباء الاستان والمساعدين الطبيين ،
  - ــ مصروفات الاقامة في المستشغى أو المصحة ،
    - المصروفات الطبية والصيدلانية،
      - مصروفات الاجهزة والتبديل ،
      - ـ مصروفات سيارة الاسعاف ،
    - مصروفات الحراسة النهارية والليلية ،
- مصروفات النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المضرور ·

واذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصروفات، جساز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية •

واذا كانت الحالة الصحية للمتضرر تستدعى معالجته فى الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصروفات المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجارى به العمل فى مادة العلاجات فى الخارج •

#### 4 \_ قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الجزئى:

ان التعويض عن العجز الدائم الجزئى أو الكلى يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهنى للضحية بمعدل العجز الدائم الجزئى أو الكلى .

ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة فى مختلف الدرجات المسار اليها فى الجدول الوارد أدناه، بتطبيق القاعدة النسبية ٠.

#### العسماول

قيمة النقطة		قيمة النقطة		
بالدينار	المرتبات	بالدينار	المرتبات	
920	8 • 700	500	-4 <b>·</b> 500	
930	8 • 800	510	4 • 600	
<b>9</b> 40	8 • 900	520	4 • 700	
950	9.000	530	4-800	
<b>96</b> 0	9.100	549	4 900	
970	9.200	55º	5.000	
980	9+300	<b>5</b> 60	5.100	
990	9:400	570	5 • 200	
1.000	9.500	<b>5</b> 80	5 • 300	
1.010	9 • 600	590	5 • 400	
1 • 020	9 • 700	<b>6</b> 00	5 • 500	
1 • 030	9 • 900	<b>6</b> 10	5 • 600	
1 • 040	10.100	620	5.700	
1.020	10.300	.630	5 · 800	
: <b>1 ∙</b> 060	10+500	640	5.900	
1.070	10.700	<b>6</b> 50	6.000	
1 .080	10.900	<b>66</b> 0	6.100	
1.090	11 - 100	670	6 • 200	
1.100	11 • 300	680	6 • 300	
1.110	11 • 500	690	6 • 400	
1.120	11.700	700	6 • 500	
1.130	11.900	710	6 • 600	
1 • 140	12 • 100	720	6 • 700	
1·150	12 • 300	730	6 • 800	
1.190	12.500	740	6.900	
1.170	12.700	<b>7</b> 50	7.000	
1.180	12.900	<b>7</b> 60	7.100	
1.190	13.100	770	7.200	
1 • 200	13.300	<b>7</b> 80	7 • 300	
1.210	13.200	<b>7</b> 90	7 • 400	
1 • 220	13.700	800	7.500	
1 • 230	13.900	810	7.600	
1 • 240	14.100	820	7.700	
1 • 250	14.300	830	7.800	
1 • 260	14.500	840	7.900	
1 · 270	14.700	850	8.000	
1.280	14.900	86o	8.100	
1 • 290	15.100	. 870	8 200	
1 • 300	15.300	<b>8</b> 80	8 • 300	
1.310	15.500	<b>89</b> 0	8 • 400	
1 • 320	15.700	900	8 · 500	
1.330	15.900	910	8 • 600	

#### الجسدول (تابع)

قيمة النقطة بالدينار	المرتبات	قيمة النقطة بالدينار	الهرتبات	
1.540 1.550 1.560 1.570 1.580 1.590 1.600 1.610 1.620 1.630 1.640 1.650	20·100 20·300 20·500 20·500 20·900 21·100 21·300 21·500 21·700 21·900 22·100 22·300	. "	16·100 16·300 16·500 16·500 16·900 17·100 17·300 17·500 17·700 17·900 18·100 18·300	
1.660 1.670 1.680 1.690 1.700 1.710 1.720 1.730	22·500 22·700 - 22·900 23·100 23·300 23·500 23·700 23·900 Jl 24·000	1.460 1.470 1.480 1.490 1.500 1.510 1.520 1.530	18.500 18.700 18.900 19.100 19.300 19.500 19.700 19.900	

ويحصل على المبلغ السنوى للايراد بقسمة الرأسمسال التأسيسي بمعامل الايراد المقدر حسب عمر الضحية على أساس الجدول المرفق •

وان حساب التعويض الواجب تخصيصه للقصر من غير اصحاب المرتبات يكون مرتكزا على الحد الادنى من المرتب ٠

وعندما يكون معدل العجز الدائم الجزئى مساويا لـ 50 ٪ فاكثر، يخصص للضحية، زيادة عن الايراد، تعويض مقابل الخسارة المجتملة في المخصصات العائلية المؤداة من الضمان الاجتماعي قبل الحادث •

#### 5 - الضرر المتعلق بالجمال:

ان الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 20000 دج ٠

واذا زادت عن هذا المبلغ ولغاية ١٥٠٥٥٥ دج كعد أقصى، تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50 ٪، وعلى أن لا يتجاوز التعويض 6٠٥٥٥ دج ٠

#### 6 \_ التعويض في حالة الوفاة:

فى حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسبيسى، وذلك بأن تضرب فى مائة قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهنى، طبقا للجدول المشار اليه فى الفقرة 4 اعلاه،

<b>%</b> :	3 <b>0</b>	ر الزوجـــة	. الزوج أو	_

ان الاولاد القصر والايتام من الابوين ينتفعون بحصص مساوية لجزء التعويض المقرر لزوج الضحية في حالة الحادث

ولا يمكن في أي حال، أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه مائة في المائة من مرتب الضحية أو دخلها المهني السنوى المعتد به فاذا تجاوز هذا المجموع مائة في المائسة فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوى الحق، تكون موضوع خفض نسبى •

ويؤدى التعويض الزاميا تحت شكل ايراد:

- عندما تترك الضحية يتامى قصر،
- عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للايراد 30.000دج،

#### 7 \_ الحد الاقمى للايراد:

ان الایراد الواجب تخصیصه للضحیة أو ذوی حقوقها لا یمکن فی ایة حال أن یتجاوز مرتب الضحیة أو دخلها المهمی حین الحادث •

#### 8 \_ التعويض في حالة وفاة ولد قاصر:

ان التعويض في حالة وفاة الاولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا، يؤدى لوالدهم ووالدنهم أو الوصبي الشرعى على الوجه التالى:

- من يوم واحد الى 6 سنوات
  من يوم واحد الى 6 سنوات
- ـ من 6 سنوات الى 21 سنة 10.000 دج٠٠
  - ولا يشمل هذا التعويض مصروفات الجنازة ٠.

#### 9 \_ الاحوال الاستثنائية:

يؤدى التعويض في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الجدول وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضمان الاجتماعي ٠.

#### 10 ـ الجلول الضابط لحساب الايراد السنسوى العمسري

معامل الايراد	السن عنــد التاسيس	معامل الايراد	السن عنــد التاسيس	معامل الايراد	السن عنــد التاسيس
7,402	68 سنة	15,689	34 سنة	18,379	. 0
7,101	69 سنة	15,535	35 سنة	18,491	I سنة
6,803	70 سنة	15,374	36 سنة	18,560	2 سنتان
6,509	71 سنة	15,207	37 سنة	18,549	3 سنوات
6,220	72 سنة	15,033	38 سنة	` 18,519	4 سنوات
5,936	73 سنة	14,853	39 سنة	18,479	5 سنوات
5,659	74 سنة	14,667	40 سنة	18,431	6 سنوات
5,391	75 سنة	14,476	41 سنة	18,379	7 سنوات
5,130	76 سنة	14,278	42 سنة	18,322	8 سنوات
4,878	77 سنة	14,072	43 سنة	18,260	9 سنوات
4,635	78 سنة	13,860	44 سنة	18,195	10 سئوات
4,401	79 سنة	13,639	45 سنة	18,125	II سنة
4,176	80 سنة	13,411	46 سنة	18,051	12 سنة
3,960	81 سنة	13,176	47 سنة	17,974	13 سنة
3,755	82 سنة	12,937	48 سنة	17,895	14 سنة
3,560	83 سنة	12,694	49 سنة	17,815	15 سنة
3,377	84 سنة	12,448	50 سنة	17,470	16 سنة
3,209	85 سنة	12,201	51 سنة	17,385	17 سنة
3,055	86 سنة	11,952	52 سنة	17,305	18 سنة
2,915	87 سنة	11,700	53 سنة	17,230	19 سنة
2,789	88 سنة	11,444	54 سنة	17,158	20 سنة
2,673	89 سنة	11,185	55 سنة	17,088	21 سنة
2,566	90 سنة	10,920	56 سنة	17,018	22 سنة
2,460	91 سنة	10,650	57 سنة	16,945	23 سنة
2,352	92 سنة	10,374	58 سنة	16,867	24 سنة
2,237	93 سنة	10,094	59 سنة	16,781	25 سنة
2,114	4و سنة	9,808	60 سنة	16,687	26 سنة
1,977	95 سنة	9,517	61 سنة	16,586	27 سنة
1,828	96 سنة	9.221	62 سنة	16,476	28 سنة
1,656	97 سنة	8.922	63 سنة	16,360	29 سنة
1,473	98 سنة	8,620	64 سنة	16,238	30 سنة
1.233	99 سنة	8.315	65 سنة	16,110	31 سنة
<b>0</b> ,93 <b>5</b>	100 سنة	8.010	66 سنة	15.976	32 سنة
		7,706	67 سنة	15,836	33 سنة
	L	<u> </u>			

11 \_ الجدول الخاص بالمؤمن لحساب الاحتياطات الحسابية للايرادات المؤقتة

معامل الأيسراد	السن عند التأسيس	معامل الايسسراد	السن عند التاسيس
6,752	من 8 الى 9 سنوات	7,224	من ٥ الى I سنة
5,883	من 9 الى 10 سنوات	9,781	من I الى 2 سىنتين
5,160	من 10 الى 11 سنة	10,095	من 2 الى 3 سنوات
4,400	من 11 الى 12 سنة	9,847	من 3 الى 4 سنوات
<b>3,6</b> 03	من 12 الى 13 سنة	9,460	من 4 الى 5 سنوات
2,767	من 13 الى 14 سنة	8,959	من 5 الى 6 سنوات
1,891	من 14 الى 15 سنة	8,419	من 6 الى 7 سنوات
<b>o,96</b> 9	من 15 الى 16 سنة	7,840	من 7 الى 8 سنوات

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبرايـــر سنة 1974 يتضمن انهــاء مهـام مديــر مصــالح الاستقبالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد مختار كركب بوصفه مديرا لمصالح الاستقبالات٠

#### وزارة السداخلية

قرار وزاری مشترك مؤدخ فی 20 ذی الحجــة عــام 1393 الموافق 23 ینـــایر سنــة 1974 یتضمن تعیــین رئیس مکتب

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 مليو سنة 1974، يعين السيد احمد زعبوب، المتصرف من الدرجة الخامسة رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين (وزارة المالية)٠

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقسم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش، تحسب على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

#### قرارات مؤرخة فى 23 و 28 و 29 و 30 ذى الحجة عسسام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنه 1974 تتفسين حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1393 الموافق 17 يناير سنة 1974، يعاد ادراج المتصرفين المتمسسرنين الآثي ذكرهم في مهامهم ابتداء من التواريخ المشار اليها ادناه:

بلقاسم بوطيبة (ولاية عنابة) 3 نوفمبر سنة 1973 ابراهيم بوخروبة (ولاية سعيدة) 30 اكتوبر سنة 1973 سيد أحمد رفاد (ولاية سعيدة) 2 نوفمبر سنة 1973 خير الدين شريف (ولاية تيارت) 3 نوفمبر سنة 1973 جمال الدين اليميني (ولاية سطيف) 15 سبتمبر سنة 1973 اسماعيل تيفورة (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973 محمد هني (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973 عيسي شبيرة (ولاية عنابة) 15 سبتمبر سنة 1973 مصطفي شول (ولاية الواحات) 16 سبتمبر سنة 1973 سفيد لونيس (ولاية الواحات) 16 سبتمبر سنة 1973 سفيد لونيس (ولاية الاوراس) 15 سبتمبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الوراس) 1973 عبد اللطيف الوراس 1973 عبد اللطيف بن الزين (ولاية الوراس) 1973 عبد اللطيف الوراس 1973 عبد الطيف الوراس 19

بمسوحب قسرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عسمام 1393 المسوافق 22 ينابسر سنة 1974، يرسم السيسم السيسم ابراهيم بن عزيزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1972،

ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بالدميسة قدرها 6 اشهر٠

بمسوجب قسرار مؤرخ في 28 ذي العجة عسام 1393 المسوافق 22 ينايسر سنة 1974، يرسسم السيسد عثمان قدورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنسسة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية. قدرها عام واحد و 26 يوماه

بمسوجب قسرار مؤرخ في 28 ذي الحجمة عسام 1393 المسوافق 22 ينايسر سنة 1974، يرسم السيسد ايدير خنيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية الرقم (الاستدلالي 345) ابتداء من اول يوليو سنسة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدميسة قدرها عام واحد و 3 شهوره

بمسسوجب قسرار مسؤرخ في 28 ذى الحجة عسام 1393 المسسوافق 22 ينسايسس سنة 1974، يرسسم السيسة 1393 المحمد سماعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سبنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهوره

بسسوجب قسرار مؤرخ في 28 ذى العجة عسام 1393 المسوافق 22 ينايسر سنة 1974 برسسم السيسد أحمد بن عبد القادر مرابط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 8 ايام،

بمسسوجب قسرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عسام 1393 المسوافق 23 ينايسر سنة 1974، يرسسم السيسد قدور بن عزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 200) ابتداء من 10 يوليو سنة 1973.

بمبسوجب قسرار معرّرخ في 29 ذي الحجمة عسمام 1362 الموافق 23 يناير سنة 1974، ينقل السيد عبد الحليم بن يلس، المتصرف من الدرجة الاولى، من وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية الى وزارة الداخلية ابتداء من اول سبتمبر منة 1971.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 30 ذي العجة عسام 1393 المسوافق 24 ينايسر سنة 1974، يرسسم السيسه السيسه السماعيل بوضياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة العاملة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول غشت سنة 1973 بالدميسة قدرها 5 فيهوره

#### وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يتسساير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

ببوجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن حدو المولود في 28 نوفمبر سنسية 1937 بسعيدة ·

عبد الرحمن ولد رمضان المولود في 26 يناير سنة 1937 بسيدى بن يبقى، بلدية قديل (وهران) •

على بن باسو المولود سنة 1928 بالقلعة اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت على المولودة في 6 فبراير سنة 1960 بمعسكر (مستغانم)، بوعملوان بن على المولود في 3 ديسمبر سنة 1961 بمعسكر، فسيالد بن على المولود في 4 يناير سنة 1964 بمعسكر، فاتحلة بنت على المولودة في 17 يناير سنة 1966 بمعسكر، اسماعيل بن على المولود في 25 ابريل سنة 1968 بمعسكر (مستغانم)،

على بن محمد، المولود في 9 مارس سنة 1945 بتيارت وابنته القاصرة: باهية بنت على المولودة في اول يوليو سنة 1973 بالجزائر الماصمة (الدائرة 4) ويدعيان من الآن فصاعدا: ابن محمد على، ابن محمد باهية و

على بن محمد المولود في 22 اكتوبر سنة 1925 بالجزائسس العاصمة، الدائرة IT

عطا الله المولود سنة 1938 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر: قادة عبد الله المولود في 9 سبتمبر سنة 1963 بالدويرة (المجزائر)، قادة نصر الدين المولود في 23 سبتمبر سنة 1964 بالدويرة، قادة رشيدة المولودة في 15 يناير سنية 1968 بالدوية، بالدويرة، قادة يحيى المولود في 2 اكتوبر سنة 1968 بالدوية، قادة عائشة المولودة في 12 ديسمبر سنة 1970 بالدويسيرة (الجزائر)،

ابن بلال العيد المولود سنة 1894 ببنى قيل (المغرب) • ابن حبو محمد المولود في 9 غشت سنة 1935 بعين تموشنت (وهران) •

ابن خديم خميس المولود في 15 مايو سنة 1915 بالفحص، ولاية باجة (الجمهورية التونسية) وولداء القاصران: ابن خديم ذكية المولودة في 19 ديسمبر سنة 1952 بتسسونس ( الجمهورية التونسية)، ابن خديم لطفي المولود في 27 يونيو سنة 1956 بدندن، منوبة (الجمهورية التونسية)،

ابن خديم نجاة المولودة في 15 يونيو سنة 1949 بتونس (الجمهورية التونسية) •

بودلة احمد المولود سنة 1920 بدوار بوشفاعة، قرقة مقاسة، اقليم تازة (المغرب) وابنته القاصرة : سعيدة بنت احمسد المولودة في 4 يونيو سنة 1958 ببوسعادة (المدية).

بورهاصة عبد القادر البولود في II مايو سنسة 1916 بتلسيان •

شامى برينى المولود سنة 1930 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر: شامى محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1964 بوهران، شامى مصطفى المولود في 27 ديسمبر سنة 1965 بالسانية (وهران)، شامى عبد الكريم المولسود في 29 غشت سنة 1967 بالسانية، شامى فاطمة المسلولودة في II ديسمبر سنة 1968 بالسانية (وهران).

شريف محرزية زوجة ابن خديم خميس المولودة في 15 ابريل سنة 1914 بمنوبة (الجمهورية التونسية) •

شریفة بنت محمد زوجة فكای محمد المولودة سنة 1930 پتلمسان، وتدعی من الآن فصاعدا : فكای شریفة •

دوزى محمد المولود سنة 1921 بعين الطلبة (وهران) · فقير أحمد المولود سنة 1940 بابن شايب بلدية الرمشى (تلمسان) ·

قراجي زهرة المولودة في 13 غشت سنة 1922 بعسين تموشنت (وهران)٠

غالى ألبو المولود سنة 1913 بقصر منوقة قسم وادى ايغلى ملحقة ريصانى، اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : غالى محمد المولود فى 10 يوليو سنة 1954 ببشار (الساورة)، غالى حديجة المولودة فى 14 غشت سنة 1956 ببشار، غالى مليكية المولودة فى 2 اكتوبر سنة 1958 ببشار، غالى مليكية المولودة فى 9 غشت سنة 1965 ببشار، غالى عبد البياقى المولودة فى 15 يناير سنة 1969 ببشار (الساورة)،

جمادي محمد المولود في 3 ابريل سنة 1950، بسعيدة • حماد ولد الاخضر المولود سنة 1920 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني حماد •

الهوارية بنت أحمد المولودة في 29 يونيو سنـــة 1936 وهران٠

العياشي الطاوس زوجة بن يوسف عبد القادر المولودة في 3 فبراير سنة 1939 بالمالح (وهران) •

الوزانى ولد على المولود سنة 1920 بقصر الكنز (المغرب)، وأولاده القصر : قاطمة حورية بنت الوزانى المولودة فى 21 فبراير سنة 1959 بتلمسان، على ولد الوزانى المولود فى 8 نوفمبر سنة 1960 بعين يوسف (تلمسان)، عبد الغنى ولد

الوزانی المولود فی 29 سبتمبر سنة 1962 بعین یسوسف، الحسینی ولد الوزانی المولود فی 25 غشت سنة 1964 بعین یوسف، سعاد بنت الوزانی المولودة فی 24 یونیو سنة 1966 بعین یوسف، بومدین ولد الوزانی المولود فی 18 دیسمبر سنة 1969 بعین یوسف (تلمسان) و یدعون من الآن فصاعدا: صفراوی الوزانی، صفراوی فاطمة حوریسة، صفراوی علی، صفراوی عبد الغنی، صفراوی الحسینی، صفراوی سعساد، صفراوی بومدین و

\_ معنان بن أحمد المولود سنة 1900 ببنى سيدل اقليسم الناظور (المغرب) •

مبطول ميلودة زوجة فردى محمد المولودة سنة 1935 ببني مسهل بلدية ندرومة (تلمسان)٠

محمد بن محمد المولود في 6 مايو سنة 1940 بوهُروان٠

ميمون بن محمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1935 بمسرغين (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال ميمون.

موحة بن احمد المولود سنة Toll بقصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت موحة المولودة في 21 يناير سنة 1953 بوهران، مختارية بنت موحة المولودة في 30 فقنت منة 1958 بوهران، قادة بن موحة المولود في 17 ديسمبر سنة 1958 بوهران، محمد بن موحة المولود في 17 ديسمبر سنة 1959 بوهران، جميلة بنت موحة المولودة في 26 فبراير سنة 1962 بوهران، الطيب بن موحة المولود في 24 نوفمبر سنة 1963 بوهران، أحمد بن موحة المولود في 19 يوليو سنة 1965 بوهران، آمنة بنت موحة المولودة في 20 ابريل سنة 1968 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن صالح موحة، ابن صالح عائشة، ابن صالح محمد، ابن صالح جميلة، ابن صالح الطيب، ابن صالح أحمد، ابن صالح آمنة،

محمد بن محمد المولود سنة 1913 بتابودة، تمسمان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مصطفى بن محمد المولود في 7 اكتوبر سنة 1956 بالإبيار، حسيبة بنت محمد المولودة في 5 يونيو سنة 1958 بالإبيار، رشيد بن محمد المولود في 6 يناير سنة 1961 بالإبيار الجزائر العاصمة •

محمد بن محمد بن قدور المولود سنة 1929 بقصر معاضيد عبادلة اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : صغية بنت محمد المولودة في 29 نوفمبر سنسسة 1954 بالعنصر (وهران)، عبد القادر بن محمد المولود في اول اكتوبر سنة 1956 بالعنصر، قدور بن محمد المولود في 20 ديسمبر سنة 1968 بالعنصر، مختار بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1963 بالعنصر، عائشة بنت محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1968 بلعنصر، خيرة بنت محمد المولودة في 25 مارس سبنة 1966 ببوتليليس (وهران)، جميلة بنت محمد المولودة في 1 مولودة في 6 يوليو سنة 1968 ببوتليليس (وهران)، حسنية بنت محمد المولودة ال

فى 10 يناير سنة 1972 ببوتليليس (وهران)، ويدعون من الآن فضاعدا : ابن قدور محمد، ابن قدور صفية، ابن قدور عبد القادر، ابن قدور قدور، ابن قدور مختار، ابن قدور عائشة، ابن قدور خيرة، ابن قدور جميلة، ابن قدور حسنية

رحالى احمد المولود فى 14 يونيو سنة 1932 بوهران، وأولاده القصر : رحالى آمنة المولودة فى 6 نوفمبر سنة 1953 بوهران، رحالى رحالى ناصرة المولودة فى 10 يناير سنة 1957 بوهران، رحالى الهوارية المولودة فى 14 اكتوبر سنة 1959 بوهران، رحسالى كريمة المولودة فى 22 يوليو سنة 1961 (وهران) •

وحمة بنت محمد أرملة عطارى بلقاسم المولودة سنة 1923 بعين الطلبة (وهران).

ربيحة بنت عبد الجبار، زوجة ابن جديد جلول المولودة سنة 1930 باولاد فارس تندرارة اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن جديد ربيحه،

مى على فاطمة زوجة على بن باسو المولودة سنية 1939 بتيفنيف (مستفانم) •

فاطمة سوسى، زوجة عجرودى ابراهيم، المولودة سنة 1928 بيني صاف (تلمسان) •

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 74 ـ 45 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكيار

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- وبمقتضى الأمرسوم رقم 65 - 158 المؤرخ فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سننسة 1965 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات الابتدائية، خاصة بالكبار، قصد المصادقة على دراستهم الابتدائية •

المادة 2: تعادل شهادة الدراسات الابتدائية الخاصية بالكبار، التي تجرى اختباراتها باللغة الوطنية، شهادة الدراسات الابتدائية الممنوحة لتلاميذ التعليم الابتدائية

المادة 3: يجب أن تتجاوز اعمار المترشحين لشهادة الدراسات الابتدائية للكبار 16 سنة عند اول يناير من سنة الامتحان٠

المادة 4: يحدد عدد الدورات وكذا النوع والمدة وتنقيط الاختبارات وكيفيات اجراء الامتحان وشروط القبول بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 5: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 65 ــ 1385 المؤرخ فى اول صفر عــــام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 المشار اليه اعلاه.

اللدة 6: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق` 31 يناير سنة 1974·

هواری بومدین

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 ـ 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسيـــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة للعلوم السياسية •

المادة 2: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة العلوم السياسة بثمانية انصاف السنة أو باثنتي عشر أرباع السنة و

المادة 3: يجب أن يكون المترشحون لشهادة العلـــوم السياسية حاصلين على باكالوريا التعليم الشــانوى أو ما يعادله •

اللاة 4: تحدد كيفيات التسجيل والعدد الواجب توفره من المسجلين المترشحين لشهادة العلوم السياسية، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

### البساب الشاني الساني

المادة 5: أن الدروس المكونة للمقرر أجبارية •

المادة 6: تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

### الباب الشالث

اللادة 7: يجب على المترشيعين ، كى يقبلوا لمتابعة الدروس، أن ينجحوا فى امتحانات نصف سنوية أو فصلية وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 8: يجب على المترشحين، كي يقبلوا للمشاركة في الامتحانات أن يمتثلوا لشروط الدراسة •

المادة 10: تسلم شهادة العلوم السياسية من قبل وزيسر التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يستوفون كل شروط الدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة •

#### البساب الرابع احكام انتقالية

المادة 11: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنسة الجامعية 1973 - 1974 ·

المادة 12: تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العسالى والبحث العلمى، الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة العلوم السياسية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في دروس العلوم السياسية قبل السنة الجامعية 1973 - 1974 -

اللاة 13: تلغى جميع الاحكام السابقة المنظمة للدراسة العليا للعلوم السياسية •

المادة 14: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

المادة 15: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سبنة 1974

#### وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانيــة عام 1393 المـــوافق 20 يوليــو سنــة 1973 يتضمن انشــاء مستشفى جديـــد يتبسة

ان وزير الصحة العمومية،

ــ بمقتضى المرسوم رقم 57 ــ 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء العمومية بالجزائر،

المعدل بموجب المرسوم رقم 61 مـ 569 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1961 ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه ولا سيما القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق بانسساء وتحويل وتوسيع أو الغاء المؤسسات الاستشفائية بالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 61 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 فبراير سنة 1958 والمتعلق بتحديد الكفاءة التنظيمية والكفاءة التقنية للمستشفيسات والملاجئ العمومية بالجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مديرية الصحة التابعة لولاية عنابة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المنشآت الاساسية والميزانية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مستشفى بتبسية يسمى «مستشفى الطبيب عزوز خالدى ، •

المادة 2: يخضع هذا المستشفى الجديد المعد كمؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى، الى التنقليسم الجارى به العمل ولا سيما أحكام المرسوم رقم 57، ـ 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بالمستشفيات والملاجيء العمومية بالجزائر .

اللادة 3: يزود السنتشفى الجديد بالاراضى والبقايت ات والحقوق العقارية والمنقولة وكذا الادوات المنصوص عليها في الجرد يوم افتتاحه •

اللاة 4: أن الكفاءة التقنية للمستشفى وصنفه وعدد الموظفين المرخص بتشغيلهم، ستقرر فيما بعد •

اللادة 5 : يحول المستشفى القديم الذى تبلغ كفاءته التقنية 430 سريرا الى مصلحة ملحقة للمستشفى الجديد «الطبيب عزوز خالدى» ويوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذه المؤسسة الاخيرة ٠

المادة 6: يزود المستشفى الجديد بكل الاملاك المنقولية والعقارية المستعملة لتسيير المستشفى القديم الذى سيخلفه كما سيحل محله في جميع حقوقه والتزاماته ويتحمل كل الاصول والخصوم •

وتنقل الهبات والوصايا التى تلقاها المستشفى القديسم والتى لها تخصيص معين، الى المستشفى الجديسد بنفس التخصيص •

المادة 7: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 9: يكلف مدين المنشآت الاساسية والميزانية ووالى عنابة ومدين الصحة لولاية عنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسمة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزآئر في 20 جمادي الثانية عام 1393 الموافق الموافق 20 يوليو سنة 1973 ·

عن وزير الصحة العمومية. الكاتب العام الطيب نميش

#### وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 ـ 48 مؤرخ فى 7 معرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقم 64 ـ 363 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميل لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان وليس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1385 الموافق 24 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمسن على الشيخوخة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يتمم المرسوم رقم 64 ــ 363 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي، بمادة مكرر هذا نصها:

« اللادة 2 : يجوز للعمال الجزائريين الممارسين نشاطا بالخارج، والذين يمارسون عملا مأجورا ان ينخرطوا بصفة فردية في النظام التكميلي للتقاعد، على أن يدفعه وا ضعف الاشتراك المطابق للاجر الذي يتقاضونه بالنسبة لهذا العمل ، •

المادة 2: تحدد عند الاقتضاء بنصوص لاحقة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 3: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1973.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974

هواری بومدین

#### وزارة التجسارة

مرسوم رقم 74 - 49 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سبنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنولُ وجية التبريد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية، المعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفهبر سنة 1370 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول الانشساء

المادة الاولى: تنشأ تحت تسمية معهد تقنولوجية التبريد، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير التجارة، ويكون مركزه في مدينة الجزائر ·

المادة 3: يكلف المهد بتكوين التقنين المتوسطين وتخصفهم استجابة لاحتياجات القطاع التجارى فيما يخص المحافظة بواسطة التبريد والايداع والتوزيع.

ويمكن أيضا أن يقوم بتكوين وترقية الاعوان العاملسين في قطاع التبريد •

المادة 4: تخصم كيفيات تكوين التلامية المتمرئين وتسيير موظفى المعهد الى أحكام المادتين 4 و 13 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه •

#### البساب الشاني التنظيسم الاداري

اللاة 5: يسير المعهد من قبل مدير ويدار من قبل مجلس ادارة يتألف كما يلى:

- \_ رئيس معين من قبل وزير التجارة،
- \_ نائب رئيس معين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- ـ ثلاثة ممثلين عن المستعملين يعينون من قبل وزير التجارة،
  - ـ مبثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
    - ــ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة م
  - ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
  - ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ه
    - \_ مبثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
    - \_ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- معلمان تابعان للمعهد ينتخبان من قبل موظفى التكوين ،
  - ممثلان ينتخبان من قبل التلامية المتمرنين •

ويحضر مدير المهد والعول المحاسب مداولات مجلس الادارة يمنوت استشاري •

ويمكن لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص ذو كفاءة نافعسة للمداولات •

المادة 6: تخضع كيفيات التسيير ومداولات مجلس الادارة لاحكام المادتين 15 و 19 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 7: يدار المعهد من قبل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة •

ويحدد دور واختصاصات مدير معهد تقنولوجية التبريد بموجب الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه •

ويساعد المدير كاتب عام يكلف بالادارة العامة وبتنسيق كافة مصالح المعهد •

ويعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير التجارة •

#### البساب الشالث التنظيم المالي

المادة 8: يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ويعين المراقب المالى للمعهد من قبل وزير المالية •

اللَّالَةُ 9: ان الميزانية التي يصادق عليها مجلس الادارة تخضع لمصادقة وزير التجارة ثم توجه للمراقب المالي في الآجال المحددة بموجب التشريع المعمول به •

المادة 10: يقدم حساب العسيير المرفق بعقرير يشمل كل التفصيلات والتوضيحات الملازمة حول التسيير المسالى للمؤسسة، من قبل مدير المعهد الى مجلس الادارة في جلسته السنوية الاولى العادية •

ويقدم فيما بعد لموافقة وزير التجارة ووزير الماليـــة مع ملاحظات مجلس الادارة ٠

اللاة 11: تحدد عند الاقتضاء بنصوص لاحقة كيفيسات تطبيق هذا المرسوم ٠

اللادة 12: يكلف وزير التجارة، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزاد في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سعة 1974 ·

هواری بومدین

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 74 ـ 50 مؤرخ في 7 معرم عام 1394 الموالق 31 يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التامين مع الغارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتامين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التامين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤركين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 \_ 54 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث الشركة المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسى، ولا سيما المادتين 5 و 6 منه،

ايرسم ما يلي :

المادة الأولى: توقف الهيئات الوطنية للتأمين وصناديــق التأمين مع الخارج ابتداء من 31 ديسمبر سنــة 1973 وذلك لفائدة الشركة المركزية لاعادة التأمين، طبقا للمادتين 5 و 6 من قانونها الاساسى الملحق بالامر رقم 73 ـ 54 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973.

المادة 2 : أن الهيئات المتصوص عليها في المادة السابقة

- ـ الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين، - الشركة الجزائرية للتأمين،
  - ـ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،

تعاونية التأمينات الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 3E يناير سنة 1974•

هواری بومدین

#### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 24 رجب عسام 1393 الموافسق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابسم لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م2 وكائن بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفسائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسـان)

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والى تلمسمان، يخصص لفائدة وزارة الاشىغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز اولاية تلمسان) عقار تابع لاملاك الدولة يؤخذ من القطعـــة رقم 258/2 من مخطط مسح الاراضي، وكائن بالرمشي، وتهدم قطعة منه طولها 77.40 متراً، وعرضها 2,50 متر، أي مجمــوع مساحتها 193,50م2، قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، كما يبدو ذلك واضحاً في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافسيق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القسرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكاديمية قسنطينة) تبلغ مساحتها 1375م2، تقع بحي المنظر الجميل الغربي، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية «عبد المؤمن»

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة)، تبلغ مساحتها 1375م2 تقع بحي المنظر الجميل الغربي تابعة للقطعة 295 من مخطط مسح الاراضى، القسم «د» والتسابعة بدورها لعقار أكبر توسعا، اذ تبلغ مساحته 38 مكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا، قصد استعمالها ملعبا مدرسيــا تابعا لتكميليـة